يبدا للتكلم وقولنا غير متفرقة احترازا عن الليل فانه يتفرق في
اشتغال اسمه الى محل اخر وهو النهار لانه لا يسمى ليلا الا باعتبار
زوال النهار كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الغايتان
اي الحائطان في حكم المغيا لانهما اذا كانتا قائمة بنفسهما لم يشتملها
المغيا ولا يلزم على هذا دخول المسجد الاقصى في حكم المغيا مع انه
قائم بنفسه في قوله تعالى الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى لان ذلك ثبت بالمشاهير لا بموجب الى قال بعض
الشارحين اقول يجوز ان يكون المرافق من هذا القبيل لانها قائمة
بنفسها على التفسير المتقدم في الصيام فدخولها يكون بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم لانه حين توضأ ادار الماء على مرافقه
الى هنا كلامه ولقائل ان يمنع كون المرافق من هذا القبيل لان
المرفق وهو مجمع عظم العضد وعظم الذراع مفتقر الى المحل في
الوجود فلا يكون قائمة بنفسها فان لم يكن قائمة بنفسها وان
كان اصل الكلام اي صدره متناولا للغاية كان ذكرها اي ذكر الغاية
لاخراج ما وراءها فيدخل الغاية كالمرافق في قوله تعالى
وايديكم الى المرافق فان اليد اسم للمجموع الى الابط وذكر
الغاية لاسقاط ما وراءها فيكون قوله تعالى الى المرافق متعلقا
بقوله اغسلوا او غاية له لكن لاجل اسقاط ما وراء المرافق عن
حكم الغسل ولقائل ان يقول اذا اقترن بالكلام غاية او استثناء
او شرط لا يعتبر المطلق ثم يخرج بالقيد عن الاطلاق بل يعتبر
مع القيد جملة واحدة والفعل مع الغاية كلام واحد للايجاب
الى الغاية لا للايجاب والاسقاط لانهما ضدان فلا يثبتان الا
بنصين والفعل مع الغاية نص واحد وان هذه القاعدة غير
مطردة لان من قال قرأت هذا الكتاب من اوله الى آخره
لا يدخل الغاية عرفا قال صاحب الكشاف رحمه الله لي ينبغي

مطلقا

مطلقا ودخولها في الحكم وخروجها منه امر دائر يدور مع الدليل
وان لم يتناولها اي صدر الكلام الغاية او كان فيه اي في تناوله شك كالآجال
والايمان مثل ان يحلف ان لا يكلم فلانا الى رجب فان الاجل يدخل
عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه لان صدر الكلام
يقتضي التأبيد فذكر الغاية لاخراج ما وراءها وفي ظاهر الرواية
عنه وهو قولهما لا يدخل لان في حرمة الكلام ووجوب الكفارة
في موضع الغاية شكا فلا يدخل فذكرها لمد الحكم اليها فلا
يدخل كالليل في الصوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل وفي
للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه اي في حذف في واثباته في ظرف الزمان
اعلم ان للكلام اضمارا تقديره وفي للظرف ولم يختلف اصحابنا
في ذلك لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في قوله انت طالق غدا
او في غد فاذا قال انت طالق غدا ان لم يكن له نية يقع في اول النهار
اتفاقا واذا نوى اخره يصدق ديانة لا قضاء بالاتفاق وان
قال في غد ولم يكن له نية يقع في اول النهار اتفاقا وان نوى اخره
يصدق عند ابي حنيفة ديانة وقضاء وعندهما يصدق ديانة لا قضاء
كما في المسئلة الاولى وهذا معنى قوله وقالا هما سواء لانه اضاف الطلاق
الى الغد ونية جزء منه خلاف الظاهر لانه تخصيص العام فلا يصدق
قضاء وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما اذا نوى اخر النهار بان
في اذا حذفت اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقتضي استيعابه
لانه شابه المفعول به فلا بد ان يكون واقعا في اوله ليحصل
الاستيعاب فاذا نوى اخر النهار فقد غير موجب كلامه الى ما هو
تخفيف عليه فلا يصدق قضاء واذا ثبت في يصير الظرف جزءا
مبهما من النهار فيكون نيته بيانا لما ابهمه لا تغييرا حقيقة كلامه
فيصدقه القاضي فاذا اضيف الطلاق الى مكان بان قال انت طالق
في الدار يقع الطلاق في الحال حيث ما كانت اذ لا اختصاص للطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)